يعني بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا وتباح الغيبة في مواضع مذكورة في
محلها وشهادة الزور لانه صلى الله عليه وسلم عدها من الكبائر في حديث
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وقيل بتفصيل المشهود به بقلة وكثرة
الحسفة تؤدي ديه ابن بحث الحسلك وجزم القرافي والشافعي قال والتولي يثبت من الامر
جلسنا واليمين الغموس قال صلى الله عليه وسلم من حلف على مال امرئ مسلم
بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان رواه الشيخان وقال من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا
يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم وقطيعة الرحم
قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع رواه الشيخان قال سفيان بن
عيينة في رواية يعني قاطع رحم والقطيعة فعيلة من القطع ضد الوصل
والرحم القرابة والعقوق اي للوالدين لانه صلى الله عليه وسلم عده في
حديث من الكبائر وعد اخر من اكبر الكبائر رواهما الشيخان وما حل بينهما في
الخلاصة لمتنوعة كان وحديث البخاري عم الرجل صنو ابيه فلا يبعد انهما كالوالد
في العقوق والفرار من الزحف لانه صلى الله عليه وسلم عده من السبع
الموبقات اي المهلكات رواه الشيخان نعم يجب اذا علم انه اذا ثبت
يقتل من غير نكاية في العدو فاشبه العجز انه يرخص له ومال اليتيم اي اكله
مثلا قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية وقد عده
صلى الله عليه وسلم من الموبقات في الحديث السابق وقيد ابن عبد السلام
في تفسيره بنصاب السرقة وخيانة الكيل والوزن في نحو الشيء التافه
قال صلى الله عليه وسلم ويل للمطففين الاية والكيل يشمل الذرع عرفا
امليرا ... به مجيئها كما تقدم وتقديم الصلاة عن وقتها وتاخيرها
عنها من غير عذر كالسفر قال صلى الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير
عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر رواه الترمذي وكونه لذلك فيهما والكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من
كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار رواه الشيخان اما الكذب على غيره

بجفو

٩٠

بجفوة وضرب المسلم بلا حق قال صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي من اهل النار
لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات
عاريات الخ رواه مسلم وسب الصحابة رضي الله عنهم قال صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا
ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري
انه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال صلى
الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي فان احدكم لو انفق الخ الخطاب مع الصحا
بة اصحابي في لهم بسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره
وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال قال الله من عادى لي وليا فقد اذنته
بالحرب اي اعلمته باني محارب له اي معاقبا والصحابة رضوان الله عليهم من
اولياء الله تعالى وسبهم مشعر بمعاداتهم اما سب واحد من غير الصحابة فصغيرة
وحديث الصحيحين سباب المسلم فسوق معناه فكرر السب وكتمان الشهادة
قال تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه اي ممسوخ والرشوة وهي ان يبذل مالا
ليحق باطلا او يبطل حقا قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي
والمرتشي رواه ابن ماجة وغيره وزاد الترمذي في رواية في الحكم وحسنه واحمد
في رواية والرائش وهو الساعي بينهما وقال بعضهم ان الرشوة في
... وقال الترمذي فيهما بدونه حسن صحيح اما بذل مال للتخلص
في جائز مع الحاكم يحمله ... والدياثة وهي استحسان الرجل على
اهله وفي الحديث ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديوث ورجلة النسا
قال الذهبي اسناده صالح والقيادة وهي استحسان الرجل على غير اهله
وهي مقيسة على الدياثة والسعاية وهي ان يذهب بشخص الى ظالم
ليؤذيه بما يقول في حقه وفي نهاية الغريب حديث الساعي مثلث اي
مهلك بسعايته نفسه والمسعي به واليه ومنع الزكاة قال صلى الله
عليه وسلم ما من صاحب ذهب او فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم
القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها

دة

Copyright © King Saud University